قانون رقم ١٦٦ لسنة ٢٠٢٣

بالترخيص لوزير البترول والثروة المعدنية فى التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للبترول للبحث عن البترول وتنميته واستغلاله فى منطقة تنمية شرق الزيت البحرية بخليج السويس (ج.م.ع.)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يُرخص لوزير البترول والثروة المعدنية فى التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للبترول للبحث عن البترول وتنميته واستغلاله فى منطقة تنمية شرق الزيت البحرية بخليج السويس، وذلك وفقًا لأحكام الاتفاقية المرافقة والخريطة الملحقة بها .

(المادة الثانية)

تكون للقواعد والإجراءات الواردة فى الاتفاقية المرافقة قوة القانون ، وتُنفذ بالاستثناء من أحكام أى تشريع مخالف لها .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويُعمل به اعتبارًا من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٥ المحرم سنة ١٤٤٥ هـ

(الموافق ١٢ أغسطس سنة ٢٠٢٣ م) .

عبد الفتاح السيسى

اتفاقية التزام
للبحث عن البترول وتنميته واستغلاله
بين
جمهورية مصر العربية
و
الهيئة المصرية العامة للبترول
في
منطقة تنمية شرق الزيت البحرية
بخليج السويس
ج.م.ع.

أبرمت هذه الاتفاقية فى يوم من شهر سنة بمعرفة وفيما بين:-

أولا : جمهورية مصر العربية (ويطلق عليها فيما يلى "ج.م.ع." أو "الحكومة") ويمثلها السيد/ وزير البترول والثروة المعدنية بصفته.

المقر القانوني: ١ أ شارع أحمد الزمر - مدينة نصر - القاهرة.

طرف أول

ثانيًا : الهيئة المصرية العامة للبترول وهى شخصية قانونية أنشئت بموجب القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٥٨ بما أدخل عليه من تعديل (ويطلق عليها فيما يلى "الهيئة") ويمثلها السيد/ الرئيس التنفيذى للهيئة المصرية العامة للبترول بصفته.

المقر القانوني: ٢٧٠ - الشطر الرابع - المعادى الجديدة - القاهرة.

طرف ثانى

تمهيد

حيث إنه، قد تم إبرام اتفاقية التزام للبحث عن البترول واستغلاله فيما بين حكومة جمهورية مصر العربية والهيئة المصرية العامة للبترول وشركة إسو السويس إنك الصادرة بموجب القانون رقم ٨ لسنة ١٩٨١ بما أدخل عليه من تعديل بموجب القانون رقم ١٦٣ لسنة ٢٠٠٢ فى منطقة شرق الزيت البحرية، و

حيث إنه، قد تم اعتماد عقد تنمية شرق الزيت البحرية فى تاريخ ١٩٨٤/٢/٢٧ بموجب أحكام القانون رقم ٨ لسنة ١٩٨١ بما أدخل عليه من تعديل بموجب القانون رقم ١٦٣ لسنة ٢٠٠٢، لينتهى فى ٢٠٢١/٣/٢٢، و

حيث إنه، اعتباراً من تاريخ ٢٠٢١/٣/٢٣، فإن منطقة تنمية شرق الزيت البحرية تؤول بالكامل إلى حكومة جمهورية مصر العربية، و

حيث إن، الهيئة ترغب فى الاستمرار فى عمليات البحث والتنمية والإنتاج فى منطقة تنمية شرق الزيت البحرية، و

حيث إن، مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢١ وفقا لما عرضته الهيئة المصرية العامة للبترول قد وافق على الآتى :

- استمرار الإنتاج من مناطق التنمية المشار إليها بالمذكرة المقدمة ومن ضمنها منطقة شرق الزيت البحرية والتى ستنتهى مدتها الكلية خلال العام المالى ٢٠٢٠/٢٠٢١ وذلك من خلال الشركات التابعة للهيئة وتحت إشراف ومسؤولية هيئة البترول مع وضع المخصصات المالية اللازمة لعمليات الإنتاج لحين صدور القانون الخاص بالإسناد مع الحفاظ على كافة حقوق الدولة طبقا لما هو معمول به فى اتفاقيات الالتزام ، و

حيث إن، الحكومة توافق على قيام الهيئة بالاستمرار فى عمليات البحث والتنمية والإنتاج من المنطقة المذكورة، و

حيث إنه، يجوز لوزير البترول وفقاً للقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ والقانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٤ أن يبرم مع "الهيئة" هذا الاتفاق، و

يعتبر التمهيد السابق، واتفاقية الالتزام الصادرة بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٨١ بما أدخل عليه من تعديل بموجب القانون رقم ١٦٣ لسنة ٢٠٠٢، وكافة المكاتبات المتبادلة بين الطرفين جزءًا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية ومكملًا ومتممًا لأحكامها .

لذلك، فقد اتفقت الحكومة والهيئة على ما يلي :

(المادة الأولى)

يرخص للهيئة المصرية العامة للبترول بالبحث عن البترول وتنميته واستغلاله بمنطقة تنمية شرق الزيت البحرية الموضحة بالإحداثيات والخريطة المرفقة وذلك بمعرفتها أو من خلال إحدى شركاتها التابعة لها، وذلك لمدة عشرين (٢٠) سنة قابلة للتجديد لمدة عشر (١٠) سنوات بناءً على طلب الهيئة وبشرط الحصول على موافقة السيد/ وزير البترول والثروة المعدنية، تتحمل الهيئة كافة النفقات وتحصل على الإنتاج بالكامل، مع الحفاظ على حق الدولة فيما يخص الإتاوة والضرائب .

(المادة الثانية)

يجوز للهيئة التنازل فى أى وقت عن كل أو أى جزء من حقوقها وامتيازاتها وواجباتها والتزاماتها فى المنطقة المشار إليها بعاليه لأى شركة أو مؤسسة ، بموجب هذه الاتفاقية بناء على طلب الهيئة وبشرط الحصول على موافقة وزير البترول والثروة المعدنية وذلك بشروط يتم الاتفاق عليها فى حينه .

(المادة الثالثة)

يستمر سريان كافة الإعفاءات والامتيازات والحقوق والالتزامات الواردة بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٨١ بما أدخل عليه من تعديل بموجب القانون رقم ١٦٣ لسنة ٢٠٠٢ فى كافة الأعمال المتعلقة بهذه المنطقة لصالح الهيئة المصرية العامة للبترول .

(المادة الرابعة)

حررت هذه الاتفاقية من ثلاثة (٣) نسخ يحتفظ الطرف الأول بنسخة واحدة (١) والطرف الثانى بنسختين (٢) من هذه الاتفاقية وذلك للعمل بموجبها عند اللزوم .

(المادة الخامسة)

أقــر الطرفان بــأن العنوان قرين كل منهما بصدر هذه الاتفاقيــة هو المحل المختار لهما وأن كافة المكاتبات والمراسلات التى ترسل تعلن لكل منهما على هذا العنوان صحيحة ومنتجــة لكافة آثارهــا القانونيــة وفى حالة تغيير أحد الطرفــين لعنوانه يتعين عليه إخطــار الطرف الآخــر بعنوانه بموجب خطــاب موصى عليه بعلم الوصــول وإلا اعتبرت مراسلات هذا العنوان صحيحة ومنتجة لكافة آثارهـا القانونية .

(المادة السادســة)

لا تكــون هذه الاتفاقية ملزمــة لأى من طرفيها ما لم وإلى أن يصدر قانون من الجهات المختصة فى ج.م.ع. يخول لوزير البترول التوقيع على هذه الاتفاقية ويضفى على هذه الاتفاقية كامل قوة القانون وأثره بغض النظر عن أى تشــريع حكومى مخالف لها وبعد توقيع الاتفاقية من الحكومة والهيئة .

الهيئة المصرية العامة للبترول

عنـها

السيــد الجيولوجى :علاء البطل

بصفته: الرئيس التنفيذي

التوقيع: .....

جمهورية مصر العربية

عنـها

معالى السيــد المهندس: طارق الملا

بصفته : وزير البترول والثروة المعدنية

التوقيع: .....

التــاريخ : .....

الملحق "أ"

اتـفاقيـة التـزام

للبحث عن البتـرول و تنميته و استغـلاله

بيـن

جمـهوريـة مصـر العـربيـة

و

الهيئة المصـرية العـامة للبتـرول

في

منطقـة تنميـة شرق الزيت البحرية

بخليج السويس

ج٠م٠ع٠

وصف حدود منطقة الالتزام

ملحق (ب) خريطة توضيحية ومبدئية بمقياس رسـم ١: ١٠٠,٠٠٠ تبين المنطقة التى تغطيها وتحكمها هذه الاتفاقية.

- تبلغ مسـاحة المنطقة حـوالى سـبعة وعشـرون كيلو متر مربع (٢٧كم٢) تقريباً. وهى تتكـون من كل أو جزء من قطاعات تنمية أو قطاعات التنمية الكاملة معرفة على شبكة دقيقة واحدة (١) فى دقيقة واحدة (١) من خطوط العرض والطول.
- ومـن الملاحـظ أن الخطوط التى تحدد المنطقة فى الملحق (ب) ليسـت سـوى خطوط توضيحيـة ومبدئية فقط وقد لا تبين على وجه الدقة الموقع الحقيقى لتلك القطاعات بالنسبة للآثار والمعالم الجغرافية الموجودة.

نورد فيما يلى جدولًا لإحداثيات النقاط الركنية للمنطقة والذى يعتبر جزءاً من الملحق "أ" :

إحـداثيـات حـــــدود

منطقة تنمية شرق الزيت البحرية
بخليج السويس

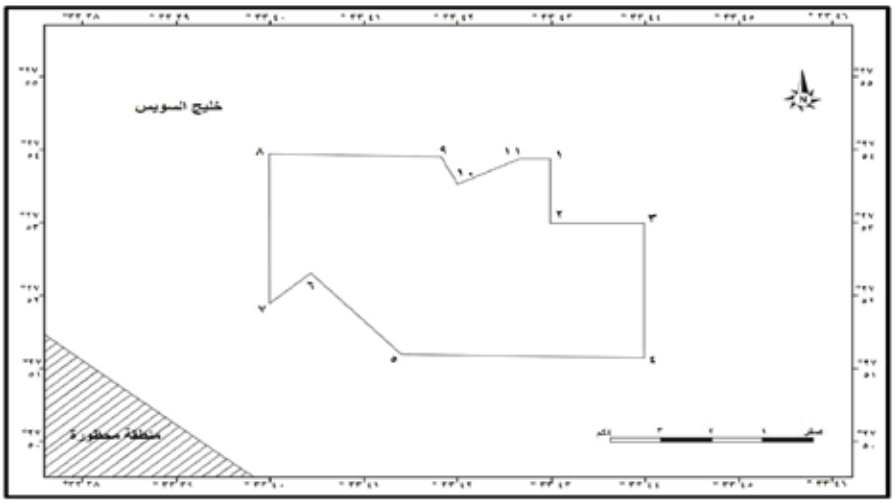

احداثيات عقد تنمية شرق الزيت البحرية ومساحته ٢٧كم٢ تقريبا

نقطة	خط عرض	خط طول
١	٥٣,٣٥" ٥٣' ٢٧°	٠٠,٠٠" ٤٣' ٣٣°
٢	٠٠,٠٠" ٥٣' ٢٧°	٠٠,٠٠" ٤٣' ٣٣°
٣	٠٠,٠٠" ٥٣' ٢٧°	٠٠,٠٠" ٤٤' ٣٣°
٤	٠٨,٩٦" ٥١' ٢٧°	٠٠,٠٠" ٤٤' ٣٣°
٥	١٢,٥٦" ٥١' ٢٧°	٢٣,٥٨" ٤١' ٣٣°
٦	١٠,٣٣٦" ٥٢' ٢٧°	٢٦,٠٤٠" ٤٠' ٣٣°
٧	٥٤,٠٠" ٥١' ٢٧°	٠٠,٠٠" ٤٠' ٣٣°
٨	٥٦,٧٠" ٥٣' ٢٧°	٠٠,٠٠" ٤٠' ٣٣°
٩	٥٤,٣٥" ٥٣' ٢٧°	٤٩,٦٠" ٤١' ٣٣°
١٠	٣١,٤٥" ٥٣' ٢٧°	٠٠,٠٠" ٤٢' ٣٣°
١١	٥٣,٣٥" ٥٣' ٢٧°	٤٠,٧٥" ٤٢' ٣٣°

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية
رئيس مجلس الإدارة
محاسب / أشرف إمام عبد السلام
رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٣
٢٠٢٣/٢٥٦١٥ - ٢٠٢٣/١٢/٣١ - ١٤٧